مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ضمان المضاربة المشتركة قياساً على الإجارة المشتركة
"دراسة نقدية"

د. آلاء عــادل العبيـد
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة، جامعة الكويت

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى دراسة إمكانية قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في مسألة الضمان في الفقه الإسلامي، يبدأ البحث بعرض التعريفات والتكييفات الفقهية لكل من الأجير المشترك والمضارب المشترك والخصائص المتعلقة بكل منهما، ثم يناقش حجج وأدلة كل فريق في مسألة ضمان المضارب المشترك، واستخدم البحث لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع آراء العلماء والمختصين في موضوع البحث، ثم تقييمه وفق المنهج الاستدلالي الاستنباطي للوصول للرأي الراجح، والمنهج المقارن في بحث المسائل الفقهية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- عدم قابلية قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك؛ لتنافي ذلك ومقتضى عقد المضاربة، بما يؤول إليه من ضمان رأس مال المضاربة، ثم يؤول الأمر إلى القرض الربوي المحرم اتفاقاً.
- المخرج الشرعي لذلك هو دخول هيئة معينة أو جهة ثالثة بضمان رأس مال المضاربة على أساس التبرع المحض عند حصول الخطر، مما يمنع من تحولها بشكل أو بآخر إلى القرض الربوي المحرّم، وقد تكون الدولة هي ذاك الطرف الثالث وتنوب عن الأمة في بذل المال رجاء تحقيق المصلحة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة المشتركة، الإجارة، الضمان، القياس، المصارف الإسلامية، اقتصاد إسلامي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تعددت طرق وأساليب الاستثمار التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية، وكان للمضاربة حظاً من تلك الوسائل والأساليب الاستثمارية، لكن المصارف لم تقف عند صيغة المضاربة البسيطة التي دُرج عليها في السابق —كالمضاربة الفردية أو الثنائية التي لا مجال للتعدد في طرفيها—، بل استحدثت عدة صور جديدة للمضاربة منها صورة المضاربة المشتركة، التي لقيت انتشارا واسعاً في الآونة الأخيرة في البنوك الإسلامية، لذا كان من الأهمية بمكان التركيز على هذه الصورة الأكثر انتشاراً في المؤسسات المالية الإسلامية، ألا وهي المضارب المشترك وما ورد فيه من أحكام بالقياس على الأجير المشترك.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في أنه يكاد الفقهاء القدامى يتفقون على عدم جواز ضمان رأس مال المضاربة، باعتبار المضارب كالوديع يده يد أمانة، ويد الأمانة ليس عليها ضمان إلا في حال التعدي أو التقصير، ولكن توصلت بحوثاً فقهية معاصرة إلى إمكانية ضمان رأس مال المضاربة، وتضمين يد الأمانة بالشرط باعتبار التفريق بين المضارب الفردي والمضارب المشترك في مسألة الضمان، فقال بعضهم بتضمين المضارب المشترك قياسا على الأجير المشترك، يقوم هذا البحث بدراسة مدى قياس قابلية المضارب المشترك على الأجير المشترك؛ لتنافي ذلك ومقتضى عقد المضاربة، بما يؤول إليه من الربا عند ضمان رأس مال المضاربة، وبيان المخرج الشرعي لذلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان عدم جواز قياس ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك.

٢. بيان عدم جواز تضمين المضارب بالشرط، وبالتالي عدم جواز اشتراط ضمان البنك لرأس مال الودائع الاستثمارية، وعدم جواز تبرع البنك بالضمان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٣. أن البديل الشرعي هو دخول طرف ثالث بالضمان، كأن تدخل هيئة معينة أو جهة بضمان رأس مال المضاربة وبشكل مستقل عن عقد المضاربة بين رب المال والمضارب، لتتكفل بالودائع على أساس التبرع المحض عند حصول الخطر.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

-البحث في المستند الشرعي للقائلين بقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في مسألة الضمان، للوصول إلى الرأي الراجح في ذلك.

-ضبط الاجتهاد المعاصر في المصارف الإسلامية بما يحقق أداء وظيفتها المصرفية، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- البحث عن البدائل الشرعية للمستجدات والتطورات الاقتصادية المعاصرة.

- تحقيق مقاصد العقود في الشريعة الإسلامية، بما يبرز عظمة التشريع الإسلامي.

منهجية البحث: -

تمثلت منهجية البحث في النقاط التالية:

- المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع آراء العلماء والمختصين في موضوع البحث.

- ثم تقييمه وفق المنهج الاستدلالي الاستنباطي للوصول للرأي الراجح.

-المنهج المقارن في بحث المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية وجدت عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في موضوع ضمان رأس مال المضاربة، منها:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

١- سامي حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٦، الطبعة الأولى.

تناول الباحث الأعمال المصرفية في نظرة واقعية شرعية، مبينا مواطن الربا المحرم فيها، وذكر المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار، وانتهى إلى جواز ضمان المضارب المشترك قياسا على الأجير المشترك تدعيما لنظام المضاربة المشتركة بما يمكنها من التفوق على النظام المصرفي التقليدي.

٢- نزيه حماد: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٠هـ.

بيَّن الباحث مفهوم يد الأمانة، وحكمها، ودليلها، وانقلاب يد الأمانة إلى ضمان، وموجبات ذلك، ثم عرج على بيان حكم الشروط المقترنة بالعقد، وحكم اشتراط الضمان على الأمين، وآراء الفقهاء في ذلك، ورجح القول بجواز اشتراط الضمان على الأمين وأنه صحيح ملزم شرعا ما لم يتخذ حيلة إلى قرض ربوي.

٣- عبد الجليل ضمرة: اليد بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، عدد ٤، مجلد ١٨، ٢٠٠٢.

ذكر الباحث مفهوم اليد، ويد الأمانة، ويد الضمان، وأثر الشرط في تغير صفة اليد، وأحكام الأيدي المترتبة على يد الأمانة، ويد الضمان، وقد انتهى الباحث إلى أن يد الضمان تنوب مناب يد الأمانة في القبض، والعكس بالعكس عند تجدد سبب الحيازة، وأنه لا أثر للشرط في تغيير صفة اليد من الضمان إلى الأمانة أو العكس.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٤- التيجاني عبد القادر: تبرع المضارب بضمان رأس المال في الودائع المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد:١٦، العدد:١، سنة النشر:١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

اقترح الباحث ضمان البنك الإسلامي أموال المودعين، بوصفه العامل المضارب؛ فيكون لصاحب المال حصة من الأرباح حال حدوث ثمة ربح للمضاربة، وإلا تحمل البنك الخسارة دونه، وذلك من خلال تبرع البنك بذلك دون الاتفاق على أي شروط متعلقة بذلك.

٥- ملاوي، خالد: أثر التهمة في تضمين يد الأمانة في الفقه المالكي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار ع ٤٣، ص ١٣٩-١٥٤، ٢٠١٧.

وهذا البحث يتخصص في بيان أثر التهمة في تضمين يد الأمانة، من خلال الفقه المالكي، وتوصل إلى تضمين يد الأمانة بالتهمة إذا لم يستطع الأمين إثبات أن الهلاك لم يكن بقصد.

الجديد في هذه الدراسة:

تحاول هذه الدراسة إعادة بحث المسألة في ضوء الظروف والتطورات المعاصرة في الصناعة المصرفية الإسلامية، إذ أن الأجير المشترك في الوقت الحاضر لم يتوقف عند النجارين أو الخياطين أو الصناع؛ بل انتشرت شركات كبرى تقوم بمهمة الأجير المشترك كشركات النقل والشحن الجوي والبري، وهذه الشركات تضمن ما تنقله وتقوم بالتعويض، وكذلك وجدت مصارف ومؤسسات مالية إسلامية كبرى تقوم بمهمة المضارب المشترك، ولكن لا يسمح لها بضمان أموال الناس وودائعهم الاستثمارية فذهب بعض المعاصرين للقول بجواز الاشتراط على المصرف الضمان لتحقيق مصالح الناس، أو أن يكون ذلك من باب تبرع المضارب المشترك أو المصارف الكبرى بهذا الضمان، هذا ما تحاول هذه الدراسة التركيز عليه في الخطة التالية :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ – ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، كالآتي:

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات الموضوع والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: التعريف بالأجير المشترك وحكم ضمانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الأجير المشترك وصوره والفرق بينه وبين الأجير الفردي.

المطلب الثاني: حكم ضمان الأجير المشترك

المبحث الثاني : التعريف بالمضارب المشترك والتكييف الفقهي له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة المضارب المشترك وصوره.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمضارب المشترك وما ورد من آراء الفقهاء وأدلتهم.

المبحث الثالث: ضمان المضارب المشترك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في الضمان

المطلب الثاني: تطوع المضارب بضمان رأس مال المضاربة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

التمهيد: في التعريف بالمصطلحات التي وردت في البحث:

أولا: القياس:

القياس لغةً: هو التمثيل؛ يقال لا يُقاس الله بخلقه؛ أي: لا يُمثل، ويأتي بمعنى: التقدير؛ نقول: قاس الثوب إذا قدَّر طولَه وعرضَه [١].

وفي الاصطلاح: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة) [٢]، وجمهور الأصوليين على وجوب العمل بالقياس، وهو الراجح، وإن نفاه وأنكره البعض [٣].

ثانيا: الإجارة في اللغة:

الإجارة: مشتقةٌ مِن الأجر: وهو العِوَض، ومنه سمِّي الثواب أجرًا، والأجر هو المقابل على العمل [٤].

والإجارة اصطلاحاً: هي تمليك منفعة شيء مباح لمدة محدودة بعوض [٥]، والإجارة مشروعةٌ بالكتاب والسنة، والإجماع [٦].

ثالثا: تعريف المضاربة لغة:

المضاربة في اللغة مأخوذة من الفعل ضَرَبَ، يقال: ضَرب الرجل في الأرض أي ذهب فيها مسافراً، أو تاجراً، أو غازياً،كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ**﴾، وقوله: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾ [٧].

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ص: ٢٦٣)، ابن منظور، لسان العرب (٦/ ١٨٧).

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول (٢/ ٨٩).

(٣) انظر للتوسع: الزركشي، البحر المحيط (٧/ ١٩-٢٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول (٢/ ٨٩).

(٤) الرازي، مختار الصحاح، (ص: ١٨٣)، ابن منظور، لسان العرب (١/٥٤٤،٥٤٥).

(٥) اتفقت المذاهب الأربعة على معنى الإجارة، وإن اختلفت في بيان الألفاظ، انظر: المرغيناني، الهداية، (٣/٢٣٠)، الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (٤/٢)، قليوبي، حاشية على منهاج الطالبين، (٣/ ٦٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٢٤١).

(٦) ابن قدامة المغني -تحقيق التركي (٨/ ٥).

(٧) انظر مادة: "ضرب" في: الجوهري، الصحاح (ص: ١٨٣)، ابن منظور، لسان العرب (١/٥٤٤،٥٤٥)، مجمع اللغة العربية، المعجم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ – ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ويقال: ضارب فلان لفلان في ماله أي اِتَّجر له به، وله حصة معيَّنة من ربحه، وسُمِّيت المتاجرة بمال الآخر مضاربة؛ لأن كل واحد من الشريكين يُضرَب له في الربح بسهم، أو لأن المضارب يَضْرِب في الأرض للعمل بالمال والتجارة[١]، وقد يطلق على المضاربة قراضاً أو مقارضة، وهو مشتق من القطع؛ لأنَّ أصل القرض في اللغة: القطع، قال الزمخشري: "أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها"؛ وذلك لأنَّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله وأعطاها له مقارضةً ليتجر فيها، فالمضاربة والمقارضة يتفقان في المعنى وإن اختلفا في الإطلاق اللغوي. [٢]

أمّا المضاربة اصطلاحاً فهي: عقد شركة بين اثنين أو أكثر يتضمن مال من جانب وعمل من جانب ليتجِّرُ به حسب الشرط والاتفاق، بجزءٍ مُشاع معلوم من ربحه له. [٣]

رابعاً: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح:

الضمان في اللغة: يعني الالتزام والتغريم، يقال ضمِنتُ المال أي التزمته،، وضمّنتُه المال بمعنى غرّمته.[٤]

وأما الضمان في اصطلاح الفقهاء فيستخدم ليدل على عدة معان كما يلي:

١–غرامة التالف أو تحمل تبعة الهلاك أو التلف، أو الخسارة. [٥]

٢–التعويض أو إعطاء مثل الشيء إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً. [٦]

يظهر من التعريفين السابقين تركيزهم في تعريف الضمان على حالة حدوث التلف، أو الهلاك، أو الخسارة التي تلحق بالمال، كما في عقود الوديعة، والإجارة، والمضاربة، ولكن الأصح أن يكون تعريف الضمان شاملاً لما يجب الوفاء به في حال التلف وغيره.

الوسيط (١/ ٥٣٧)، والآية الأولى من سور النساء/١٠١، والثانية من سورة المزمل/٢٠.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥)، المرداوي، الإنصاف (٥/ ٤٢٧)، وانظر مادة: " ضَرَب " في: المعجم الوسيط.

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢٦٨/٨)، الزَّبيدي، تاج العروس (١٩/١٩)، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (٥٣٧/١).

(٣) للاستزادة ينظر: الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٧)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٦٨٢). الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٩٨)، بركات، فيض الإله المالك (٨/ ١٨٦). ابن مفلح، الفروع، (٨٢/٧)،البهوتي، كشاف القناع(٣/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد، مادة ضمن (٢٥٧/١٣).

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار(٣٥٧/٥).

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار(٣٥٧/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٣-الكفالة: أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في وجوب الدين والمطالبة به، فهي التزام بأداء الدين. [١]
ويدور محور هذا البحث حول المعنى الأول والثاني للضمان.

ويجب الضمان بعدة أسباب أبرزها: الإتلاف والملك ووضع اليد غير المؤتمنة والشرط [٢]، فالمالك يتمتع باستحقاق ما يخرج من منافع ما يملك مقابل تحمّله تبعة هلاكه، ومن حاز مالا لغيره إمّا أن يكون حائزاً له بإذن؛ فتكون يده يد أمانة لا يضمن فيها إلا عند التعدي والتفريط، أو أن تكون يده يد ضمان فيتحمل تبعة الهلاك، وزاد بعض العلماء الشرط على أسباب الضمان فقال بجواز اشتراط الضمان على الأمين. [٣]

والضمان مشروع بالكتاب والسنة، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[٤].

قال ابن عباس:" الزعيم: الكفيل "[٥]، أي: الضامن.

٢-عن جابر بن عبد الله ﷺ: "أن النبي ﷺكان لا يصلي على رجل مات، وعليه دين، فأتى بميت فسأل: أعليه دينٌ؟ فقالوا: نعم، ديناران، فقالﷺ: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه"(٦). أي: تحملهما أبو قتادة؛ بمعنى: ضمن الدين.

٣-قال رسول الله ﷺ : "الزعيم غارمٌ "(٧)، أي الكفيل ضامنٌ.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل (٥/٩٦)، الأنصاري، أسنى المطالب(٢/٢٣٥).
(٢) القرافي، الفروق، (٤/٥٣)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (٢/٦٥٠).
(٣) المرجع السابق.
(٤) يوسف ٧٢.
(٥) الماوردي، تفسير الماوردي (٦/ ٧٠).
(٦) رواه أبو داود رقم (٣٣٤٣) في البيوع، باب في التشديد في الدين، والنسائي ٤ / ٦٥ و٦٦ في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، وإسناده صحيح وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٥٣).
(٧) رواه أبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع، باب في تضمين العارية، والترمذي رقم (١٢٦٥) في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ورقم ورقم (٢١٢١) في الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ – ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: التعريف بالأجير المشترك وحكم ضمانه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأجير المشترك وبيان الفرق بينه وبين الأجير الخاص:

الفرع الأول: التعريف بالأجير المشترك:

الأجراء نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك، والأجر هو الجزاء على العمل، والأجير هو العامل الذي يأخذ العوض والأجر، والأجير المستأجَر وجمعه أُجراء [(١)].

تعريف الفقهاء للأجير المشترك اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للأجير المشترك كما يلي:

- **عرّف أبو الحسن المرغيناني**؛ الأجير المشترك بأنه: (من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار) [(٢)] أو هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب فلا يستحق نفعه في جميع الزمن) [(٣)] فعرّفه باعتبار وقت استحقاق الأجير للأجرة.
- **وقيل في تعريف الأجير المشترك** بأنه: (من يتقبل من غير واحد في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، ويكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر كالطبيب والمهندس والبنَّاء والخيَّاط الذين يعملون للجميع ولكل أحد). [(٤)]

والخلاصة من التعريفات السابقة أن الأجير المشترك هو:

– الذي يعمل بأجر لأكثر من شخص أي لعامة الناس، وليس وقته مختصاً بشخص.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٤/ ١٠ و١١.

(٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٤٢).

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٢).

(٤) الفتاوى الهندية ٤/ ٥٠٠، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص: ١٨٣)، الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٨)، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ٤٢٥/٧.ابن قدامة، المغني –تحقيق التركي (٨/ ١٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ – ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

– لا يستحق الأجر حتى يعمل، وأجرته ليست معلقة بمجرد العقد، ولكن وفق ما ينتجه من عمل.
– المعقود عليه لا يختص بشخص فهو إما أن يكون عملاً أو منفعة.

الفرع الثاني: الفرق بين الأجير المشترك والأجير الخاص

ولبيان الفرق لابد من بيان أوجه الوفاق بين الأجيرين؛ المشترك، والخاص:

أوّلاً: يشترك الأجير المشترك والخاص في أنّ كليهما مستأجر على عمل.

ثانيًا: كلاهما يضمن ما تلف في يديه؛ حال التعدي أو التفريط [(١)].

أما أوجه الخلاف:

أوّلا: أنّ الأجير المشترك يستحقّ الأجرة على العمل، ومنافعه ليست مخصصة لشخص واحد [(٢)]، أمّا الخاص فإنه يستحق الأجر بتسليم النفس، ومضيّ المدّة، ولا يشترط في حقّه العمل لاستحقاق الأجر [(٣)].

ثانيًا: أنّه لا خلاف بين العلماء أنّ الأجير الخاص أمين؛ ولا يضمن ما تلف في يده بغير تعدٍّ منه أو تفريط [(٤)]، أمّا الأجير المشترك؛ فقد قال بعض الفقهاء بتضمينه كما سيأتي.

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية ٣٢٠/١٠، مالك، المدونة ٤٥٧/٣، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة ٤٨٦/١٥، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٧/٧، المرداوي، الإنصاف (٦/ ٧٢).

(٢) المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٤٢).

(٣) ابن مَازَة، المحيط البرهاني (٧/ ٥٨٦).

(٤) الشيباني، الأصل ٥٦١/٣، المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٤٢)، عياض، التّنبيهَات المستنبطة ١٥٢٤/٣، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٨٤/٢. إلا ما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله في تضمينه، انظر: الشيرازي، المهذب ٢٦٧/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: حكم ضمان الأجير المشترك

تنقسم اليد من حيث وضعها على الشيء إلى يد الملك، ويد الضمان، ويد الأمانة. ويد الملك هي كل يد توافر لها سبب من أسباب الملك؛ كالشراء والهبة والوصية وغير ذلك من الأسباب التي تقتضي ثبوت الملك وتعطي للمالك حرية التصرف في ملكه ما دام لا يتعلق به حقٌ للغير، وقد يكون واضع اليد على الشيء غير المالك، ففي هذه الحالة إمّا أن يكون مأذوناً له التصرف أو لا، واليد المأذون لها في التصرف هي التي تحوز الأشياء بإذن لمصلحة صاحبها-كالوكيل والوديع والأجير- أو لمصلحة لمشتركة -كالمضارب-، ولا تتحمل هذه اليد تبعة التلف ما لم تتعدَ أو تفرّط[١] ؛ لأنها خلفت يد المالك في حيازة ملكه، وتصرفت عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ولم يدل دليل على ضمانها. أمّا يد الضمان فهي التي تحوز الأشياء لمصلحة نفسها فيجب عليها رد مثل ما أخذت أو قيمته حال التلف مطلقاً، سواء كان ذلك بتعدٍ [٢] أو تفريط [٣] أو لا.[٤]

والأجير المشترك اتفق الفقهاء على ضمانه حال التعدي أو التفريط [٥]، أمّا ما تلف في يده بلا تعدٍ أو تفريط منه؛ فقد اختلف أهل العلم في مسألة تضمينه للمال المتعاقد عليه للعمل حال التلف-كتضمين الخيّاط للقماش في خياطة الثوب، وتضمين النجّار لخشب صناعة المتاع- كما يلي:

القول الأول: إن الأجير المشترك يضمن بالقبض مطلقاً سواء كان الهلاك بفعله بقصد أو بغير قصد، أو بتقصير أو دونه، أو بغير فعله، وسواء كان متعديًا أو غير متعد، إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه، وقد ذهب لذلك جمهور الفقهاء من الحنفيّة [٦]، والمالكية [٧] وقول عند الشّافعية [٨]، والحنابلة [١]، ورواية عن عمر وعلي-رضي الله عنهما -[٢].

---

(١) الحموي، غمز عيون البصائر، (٢/٢١١).

(٢) التعدي: التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه. انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٥١).

(٣) التفريط: مصدر فرط: أي: قصر في الشيء وضيعه حتى فاتَ.انظر: البعلي: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣١٠).

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام (٦٤٢،٦٤١).

(٥) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (١٥/٣٣٥)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤٧٧)، الشوكاني، السيل الجرار:(٣/٢١٦)، ابن قدامة، المغني (٨/ ١٠٣ ،١٠٤).

(٦) المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٤٢)، الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية (رد المحتار) (٦/ ٦٥).

(٧) مالك، المدونة(٣/٤٠٠)، القرافي، الذخيرة (٥/٥٠٣).

(٨) العمراني، البيان ٧/٣٨٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١-بقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾[٣]

وجه الدلالة: الباطل أخذ المال من دون حقيقة تقابله، [٤] وفي عدم تضمين الأجير عند إهلاكه للمتاع ظلم وأخذ لمال غيره دون وجه حق؛ إذ أن من واجب الأجير حفظ الشيء المستأجَر حتى يؤديه لصاحبه [٥].

نوقش: أن الآية لم ترد في ضمان الأجير المشترك، وأن هذا يحتمل في حال التعدي والتفريط فقط.

يجاب عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢-قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[٦]

وجه الدلالة: يد الأجير يد ضمان، على ما أخذه للعمل عليه حتى يرده لصاحبه[٧]،وهذا شامل لما يؤخذ من أموال الناس بحق، كرهن وإجارة مشتركة، أو بغير حق كالغضب.

نوقش: بأن الحديث ضعفه بعض العلماء، وعلى فرض صحته إلا أن في ذلك إضرار بالأجير، والشريعة نفت الضرر والإضرار.

يجاب عن ذلك:

- بأن الحديث حسنه الترمذي، وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد على شرط البخاري. [٨]

---

(١) ابن قدامة، الكافي ١٨٤/٢؛ ابن قدامة، المغني -تحقيق التركي (٨/ ١٠٣)، المرداوي، الإنصاف(٦/ ٧٢).

(٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٤٢)، البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ٣٠٤ ،٣١٢)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط البابي (٢/ ٢٣٢)، القرافي، الذخيرة ٥٠٢/٥، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٢٧/٧، الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين ١١٦/٣، ابن قدامة، المغني -تحقيق التركي (٨/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٤) السايس، تفسير آيات الأحكام (٢٧١،٩٦).

(٥) المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٤٢)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٣٢)، عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥١٥).

(٦) أخرجه أبوداود(٣٥٦١)، والترمذي(٢٣٩/١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢)، وأحمد.

(٧) القرافي، الذخيرة: ٥٠٢/٥

(٨) انظر: رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٣٤٩/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- والنفع يغلب الضرر، والأجير أخذ المال لمصلحة نفسه، والقاعدة أن الغنم بالغرم فلابد أن يتحمل المخاطرة ليتحقق له الانتفاع.

٣-ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، «أنّ عمر بن الخطاب ﷺ ضمن الصباغ الذي يعمل بيده». [١]

٤-ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن عليّ ﷺ أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال:« لا يصلح للنّاس إلا ذاك»، ومن طريق قتادة، عن خلاس، أنّ عليا ﷺ « كان يضمن الأجير» [٢].

وجه الدلالة من الأثرين:

دلّت هذه الآثار على تضمين الأجير المشترك ما تلف بسبب فعله؛ مما يدل على جواز تضمين الصناع في الشريعة.

نوقش: بأن الروايتين ضعيفتين لا تنهضان لمخالفة الأدلة الصحيحة، وعلى فرض صحتهما فإن ذلك قد يكون بسبب حادثة خاصة. [٣]

٥- لأن الأجير يتصرف في ملك غيره لنفع نفسه بالأجرة فوجب عليه الضمان كالعارية [٤]

٦- لأن الأجير لم يؤذن له إلا بما فيه صلاح الإجارة فإذا أفسد يكون بذلك خالف معنى الإجارة فيضمن [٥].

نوقش: بأن تضمين الأجير مطلقاً -ولو بغير تعد أو تفريط منه -فيه تغليب لمصلحة المؤجر على مصلحة الأجير.

٧- الأجير المشترك لا يستحق العوض إلا بالعمل، والشيء لو سرق من حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما فعل فيه- بخلاف الأجير الخاص-ما يدل على أن الأجير مضمون عليه عمله. [٦]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٨ برقم «١٤٩٤٩» كتاب البيوع/ باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: في سنده انقطاع. انظر: التلخيص الحبير ١٤٧/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجارة/ باب ما جاء في تضمين الأجراء، قال البيهقي: "وله طرق أخرى وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً"١٢٢/٦ برقم «١١٦٦٦»

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٢/٦. (حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي)

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٢٧/٧، العمراني، البيان ٣٨٤/٧، ابن قدامة، الكافي ١٨٤/٢.

(٥) الموصلي، الاختيار ٥٤/٢.

(٦) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (١٣٥/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

القول الثاني: إن الأجير المشترك ضامن فقط لما تلف في يده حال التعدي أو التقصير؛ وهو قول زفر من الحنفية [١]، وقول عند الشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١-بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [٤]

وجه الدلالة: الأصل في الشريعة براءة ذمة الأجير لأنه مأذون له بالعمل [٥]، فلا يجوز شغل ذمته إلا بدليل صريح؛ لذلك فإن إلزامه بالضمان يعد من أكل أموال الناس بالباطل [٦].

نوقش: مع فساد الذمم وغياب الأمانة، قد يؤدي القول بعدم الضمان لاصطناع الأجير المشترك لأسباب الهلاك؛ وبالتالي ضياع أموال الناس.

٢-بقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ (٧).

وجه الدلالة: أن الضمان فقط على الظالم والمتعدي؛كانقلاب السيارة بسبب السرعة المتهورة، وضياع البضائع بسبب عدم مراعاة وسائل المحافظة على نقلها. [٨]

٣-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :(لا ضمان على مؤتمن) [٩].

---

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٤٢)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢١٠)، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية (رد المحتار) (٦/ ٦٥).

(٢) الشافعي، الأم (٤/ ٣٩)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٧)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٥).

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥)، ابن قدامة، المغني -تحقيق التركي (٨/ ١٠٣)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٧٢)، دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٤٥٩).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٥) الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٤٨/٥).

(٦) الشوكاني، السيل الجرار(٢١٦/٣).

(٧) سورة البقرة:١٩٣.

(٨) البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ٣٠٤، ٣١٢).

(٩) أخرجه الدارقطني ٤١/٣، كتاب البيوع: حديث ١٦٨، والبيهقي ٩١/٦، كتاب العارية: باب من قال: لا يغرم، من طريق عمرو بن عبد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على عدم ضمان كل مؤتمن، والأجير المشترك يعد مؤتمنا؛ لقبضه المال بإذن صاحبه [١].

نوقش: بقوله ﷺ:(على اليد ما أخذت حتى تؤدي) [٢]، وهذا نص في محل النزاع، أي على الأجير ضمان ما أخذ من مال حتى يؤديه لصاحبه.

٤-بقوله ﷺ:(أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [٣].

وجه الدلالة: يجب على قابض مال الغير لحق نفسه أداء الأمانة لأصحابها، وضمانها مطلقاً حال التلف [٤].

٥-بقوله ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٥].

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة وإهلاك مال المسلم بأي وجه، فيجب الضمان على الأجير عند التقصير.

نوقش: بأن الأصل براءة ذمة الأجير من الضمان، وفي إلزامه بالضمان أكل لماله دون وجه حق.

٦-لأنها عين قبضها بعقد الإجارة، فلم يضمنها من غير تعد، كالعين المستأجرة [٦].

٧-لأنه أتلفه بعدوانه؛ فيضمن، أمّا ما لم يكن بعدوان؛ فلا ضمان عليه [٧].

الجبار عن عبيدة بن حسان، قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٤)، ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩٦/٣، كتاب البيوع: باب في تضمين العارية مؤداة حديث ١٢٦٦، والترمذي رقم (١٢٦٦) في البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وابن ماجه ٨٠٢/٢، كتاب الصدقات: باب العارية حديث ٢٤٠٠، من طريق الحسن عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢١٧).

(٣) أخرجه أبو داود ٣١٢/٢، ٣١٣، في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم ٣٥٣٥، والترمذي ٥٦٤/٣، في البيوع: باب ٣٨ برقم ١٢٦٤، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠١٥).

(٤) الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله،ح(٢٥٦٤).

(٦) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٧)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٨٥).

(٧) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٨-لأنها عين قبضها لمنفعة نفسه ومنفعة المالك، فلم يضمنها من غير تعد فيها، كمال القراض.[١]

القول الثالث: وهو التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله، فيضمن إن كان التلف بسبب يرجع إلى فعله، ولو لم يتعدَ، أما ما تلف بغير فعله، فلا يضمنه إن لم يكن منه تعد أو تفريط، وهو قول أبي حنيفة [٢] ورواية عند الحنابلة [٣].

واستدل على ضمان الأجير المشترك بسبب يرجع إلى فعله بأدلة القول الأول.

واستدلوا على عدم ضمان الأجير ما تلف بغير فعله بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾[٤]

وجه الدلالة: لما كان الأجير مأذوناً له بالقبض، والهلاك ليس من صنعه فلا ضمان عليه.[٥]

- أن المعقود عليه الصنعة وليس الحفظ؛ فإذا تلف شيء بسبب الصنعة ضمنه الأجير، أمّا إن تلف بغير فعله فلا ضمان عليه؛ لكون القبض حصل بإذن المالك [٦]، ولأن مقتضى عقد المعاوضة ضمان سلامة المعقود عليه، أشبه الوديعة إذا كانت بأجر.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحفظ في عقد الإجارة تابع؛ لأن المعقود عليه أصالة هو العمل، ولهذا فلا أجر لقاء الحفظ، بخلاف الوديعة إذا كانت بأجر، والتي أساسها الحفظ مقابل الأجر[٧].

---

(١) الشيرازي، المهذب (٢/ ٢٦٧)، العمراني، البيان (٧/ ٣٨٥).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٤٢)، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية (رد المحتار) (٦/ ٦٥).
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٧٢).
(٤) البقرة:١٩٣.
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢١٠).
(٦) دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٤٥٦).
(٧) دبيان، المرجع السابق، (٩/ ٤٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الترجيح:

يظهر مما تقدّم ترجيح المذهب القائل بتضمين الأجير المشترك مطلقاً سواء كان متعديًا أو غير متعد؛ **لما يلي:**

- أنه المناسب في هذا العصر الذي خربت فيه الذمم وضاعت فيه الحقوق.
- جمعاً بين الأدلة، والقاعدة أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.
- ولمراعاة حق كل من الأجير والمستأجر، والله أعلم. (١)

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ٢١١/٤، ابن عابدين، رد المحتار (٦٥/٦)، القرافي، الذخيرة: ٣٧٤/٥، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٧٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: التعريف بالمضارب المشترك والتكييف الفقهي له

ويأتي هذا المبحث في تمهيد ومطلبين:

تمهيد:

سبق تعريف المضاربة بأنها عقد شركة بين اثنين أو أكثر يتضمن مال من جانب وعمل من جانب، بجزءٍ مُشاع معلوم من الربح، والمضارب هو ذلك العامل الذي يقوم بالعمل على المال ليكون الربح بينه وبين رب المال بحسب الاتفاق، والخسارة على رأس المال.

وأما الشريك فيعرّف بأنه "الشخص المساهم بماله أو بدنه أو جاهه مع آخر؛ بهدف المشاركة في الربح المتحقق، ويكون الربح بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رأس المال"[(١)].

المطلب الأول: التعريف بالمضارب المشترك، وصوره:

المضاربة المشتركة: "هي نوع من أنواع المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين [(٢)]، وقد يكون التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما كما يلي:

- أن تتعدد رؤوس الأموال، وينفرد المضارب؛ كما لو قام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين.
- أو أن يتعدد المضاربون، وينفرد رأس المال. وتتمثل هذه الصورة في قيام المصرف باستثمار أمواله على عدد من المضاربين، فيكون مالك الوديعة واحد –هو البنك–، والمضاربين عدة. [(٣)]

ويلاحظ أن العلاقة في صور المضاربات السابقة علاقة ثنائية، تشبه إلى حد كبير صورة المضاربة الفردية البسيطة.

---

(١) شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤٦) وما بعدها، الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (٩٩/٢)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٤١/٢-٣٤٤)، البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستقنع(٢٦٠-٢٦١)، القره داغي، علي محي الدين، مدى مسئولية المضارب والشريك – البنك ومجلس الإدارة–عن الخسارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، ص٧٥، ١٩٩٦م.

(٢) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٤٧١-٤٧٢).

(٣) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية (٣٩٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

- أن يأخذ المصرف ودائع العملاء لاستثمارها باعتباره مضارباً، ثم يقدمها لمضاربين آخرين باعتباره رب مال-أو وكيلاً عن رب المال-، ثم تقسّم الأرباح بحسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال [١].

وإن كان هناك ثمة تشابه بين الصورتين الأخيرتين؛ إلا أنه يوجد نوع اختلاف بينهما من خلال تعدد أطرافها، فتقوم الصورة الثانية بين عاقدين فحسب: المصرف، والمضاربين، بخلاف الصورة الثالثة؛ إذ نكون بصدد ثلاثة أطراف: أرباب الأموال، المصرف كوسيط بين أرباب الأموال والمضاربين، المضاربون [٢]. وهذه الصورة الثلاثية بين أصحاب الأموال، والمصرف باعتباره وسيطاً وبين المضاربين هي الصورة الحديثة للمضاربة المشتركة التي تعمل بها غالب المصارف الإسلامية اليوم، لذلك فإن هذه الصورة هي المقصودة بالبحث، أمّا الصور السابقة فإن لها حكم المضاربة الفردية [٣].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمضارب المشترك وما ورد فيه من أراء

أولاً: ما يحدث بين المصرف والعميل فهي مضاربة فردية وهي مشروعة باتفاق العلماء المعاصرين [٤].

ثانياً: اتفق العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كطرف ثالث في العقد، إلا أنهم اختلفوا في التكييف الفقهي له-صفته-[٥]، كما يلي:

الاتجاه الأول: أعطى للمصرف صفتين في عقد المضاربة المشتركة، الصفة الأولى باعتباره مضارباً يأخذ أموال العملاء للعمل عليها، والصفة الثانية باعتباره رباً للمال يدفع المال لأرباب التجارة للعمل عليه [٦]

---

(١) مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٠٧، شبير، مُحَمَّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه (ص٣٤٧).

(٢) الهيتي ، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٤٧٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٩٠-٩٦، الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٣، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب ٣٥٧/١٤، ابن قدامة، المغني -تحقيق التركي (٧/ ١٢١)، وانظر: الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص ٤٧٣

(٤) الكردي، أحمد الحجي، القِراض أو المضاربة المشتركة، ص١٠.

(٥) شبير، مُحَمَّد عثمان، المعاملات المالية، ص٣٥٠.

(٦) العربي، مُحَمَّد عبد الله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها صـ ٣٦، وانظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة صـ ٤٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

يقول الإمام الكاساني: "إذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره؛ لأنه فوض الرأي إليه وقد رأى أن يدفعه مضاربة، فكان له ذلك"(١).

الاتجاه الثاني: الذي ذهب له جمهور الفقهاء فقد قالوا بعدم جواز دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره إلا بإذن رب المال، وعليه فيكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول.

ودليلهم في ذلك أن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل، والمضارب الأول-المصرف-لم يحصل منه مال ولا عمل؛ فلا يستحق شيئاً من الربح (٢).

ويناقش ذلك بأن المصرف قد قام بالبحث عن مضارب، والتأكد من صلاحيته لهذا العمل.

أجاب الحنفية على ذلك: بأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان (٣)، والمضارب الأول – المصرف-ضمن المال الذي تسلمه من أرباب الأموال فاستحق الربح على ذلك؛ لأن المال لو تلف في يد المضارب الثاني كان ضمانه وتبعة تلفه على المضارب الأول. (٤)

نوقش: بأن مجرد الضمان لا يستحق به ربح. (٥)

الاتجاه الثالث: وذهب أصحابه إلى أن المصرف الإسلامي يعد وكيلاً عن أرباب الأموال (٦)، أي أنه وسيط بين أرباب الأموال والمضاربين.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٩٥/٦.

(٢) الدردير، الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي ٥٢٦/٣، المهذب للنووي ١٣٢/٥، ابن قدامة، المغني -تحقيق التركي (٧/ ١٥٨).

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ١١/٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦٢/٦، شبير، مُحَمَّد عثمان، المعاملات المالية صـ ٣٥١.

(٥) عويضة، عدنان عبد الله، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦٧.

(٦) انظر: الصدر، مُحَمَّد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام صـ ٤١، بوزيد، مُحَمَّد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ودليلهم في ذلك: أن البنك يكون بديلاً لأرباب الأموال في البحث عن مستثمرين لأموالهم؛ فيتوسط لدى أولئك الأخيرين في استثمار أموال أرباب الأموال، ولا تعدو تلك الوساطة إلا أن تكون نوع وكالة[١].

الترجيح:

يترجح مما سبق قول الحنفية بحيث يأخذ المصرف صفته المزدوجة التي يبدو فيها مضارباً بالنسبة لأرباب الأموال، ورباً للمال مع علاقته بالمضاربين؛ لكونه أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، مع ما فيه من التيسير والتخفيف على الناس، وتشجيع الاستثمار الجماعي[٢]، يقول د.وهبة الزحيلي: "وأما الفريق الجديد الثالث في هذه المضاربة باعتباره وسيطاً، فهو البنك الذي يتصف بصفة مزدوجة، فهو من جهة يعد مضارباً بالنسبة لأصحاب الأموال، ومن جهة أخرى يعد مثل مالك المال بالنسبة للمضاربين، ويمكن وصفه بصفة المضارب المشترك، فهو لا يعمل لشخص معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين ويأخذ مقابلاً له"[٣].

ويمكن التفريق بين كون البنك مضارباً أو وكيلاً في الإذن الذي يمنحه له أرباب الأموال، فمتى ما اشترط أرباب الأموال تفرّد المصرف بالمضاربة بالمال فإن المصرف في هذه الحالة يعد مضارباً منفرداً، وإذا كان تفويض أرباب الأموال للمصرف تفويضاً مطلقاً، بحيث يقوم باستثمارها بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين، فإن المصرف ومن يشترك معه في استثمار الأموال يعتبرون جميعاً في مركز المضارب، أمّا إذا فوّض أصحاب الأموال المصرف بالقيام بتمويل مشروعاتهم -نيابة عنهم- فإن المصرف في هذه الحالة يعد وكيلاً ولا يستحق إلا العمولة المتفق عليها بينه وبين أصحاب الأموال[٤].

---

(١) الصدر، المرجع السابق، صـ ٤١.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية صـ ٣٩٣، الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة صـ ٤٤٨.

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة صـ ٤٤٨.

(٤) الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، صـ ١٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: ضمان المضارب المشترك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يد المضارب المشترك بين صفة الأمانة والضمان في الفقه الإسلامي

تقوم المضاربة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فالأرباح التي تتحقق للمصرف من تلك الودائع توزع بين المودعين والمصرف، بحيث يكون فيها العمل من جانب المصرف -باعتباره مضارباً- والمال من جانب العميل باعتباره رب المال، وتتوزع الأرباح والخسائر بموجب ذلك بين كلاً من المودع والمصرف؛ أحدهما يساهم برأس المال، والآخر بعمله وجهده وما يحصل عليه المودع من ريع يكون ربحاً يستحقه في نهاية السنة المالية عند ظهور الأرباح، وعند الخسارة يخسر المصرف- المضارِب- جهده ويخسر صاحب المال ماله؛ والعامل لا يضمن ما قد يصيب رأس المال المأذون له بتسلمه من تلف وما يقع عليه من خسارة إلا عند التعدي والتقصير؛ فالأصل في باب المضاربة أن يد المضارب يد أمانة بمعنى أنه أمين ورأس المال أمانة في يده، لم يقبضه إلا بإذن مالكه، فأشبه سائر الأمناء كالوكيل والوديع، فلا ضمان عليه،[١] ولا يتحمل ما قد يقع من خسارة أو تلف لما تحت يده من الأموال، إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختصٌ بملك رب المال، لا شيء للعامل فيه، وإنما يخسر العامل جهده[٢].

قال الباجي: "العامل يأخذ المال القراض ويعمل فيه ولا يكون عليه الضمان وإنما هو من ضمان رب المال ولا خلاف في ذلك"[٣].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن: "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة"[٤].

---

(١) الحصني، كفاية الأخيار ١/٢٩٠.

(٢) ابن قدامة، المغني (٧/ ١٦٢).

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ٥/١٥٣.

(٤) قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥) بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار الصادر من مجمع الفقه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن سندات المقارضة: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضِمناً بطل شرط الضمان"[(١)].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن: "الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه"[(٢)].

وورد في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة أن: "رأس المال في شركة المضاربة أمانة في يد المضارب فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط"[(٣)].

وهذا ما ذهب له عامة الفقهاء من الحنفية [(٤)] والمالكية [(٥)] والشافعية [(٦)] والحنابلة [(٧)]، **وحجتهم في ذلك:**

١- أن المضارب -المصرف-وكيل عن رب المال باستثمار ودائعه، وقبضه للمال إنما كان بإذن مالكه فيكون

الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢-٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

(١) قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١٥٩/٣/٤).

(٢) قرار رقم: ٨٠ (١٤/٦): بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، يوم السبت ٢٠شعبان ١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٢١م.

(٣) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء ٢ الفتوى رقم (١٠٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٧/٦، ٢٧/٨.

(٥) مالك، الموطأ ٦٩٢/٢، ابن الجَلَّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٥٨)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/ ١٣١)، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٩/٦،التسولي، البهجة(٢/ ٣٥٦)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥/ص٢٨٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٧٠، الهيتمي، تحفة المحتاج، ٥٢٣/٢.

(٧) ابن قدامة، المغني (٧/ ١٦٢)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ٣٨٢/٤ -٣٨٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٥١٥/٣، البهوتي، شرح منتهى الارادات ٣١٥/٢، البهوتي، كشاف القناع ٤٩٨/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

نقصان المال أو هلاكه في يده كهلاكه في يد صاحبه؛ لأن القبض كان بإذنه ورضاه [١].

٢- كما استدلوا باستصحاب دليل البراءة الأصلية للمضارب. وهو ما عبّر عنه الإمام الشوكاني بقوله: (الأصل الشرعي هو عدم الضمان، لأن مال الأمين معصوم بعصمة الإسلام) [٢]. وقال: (التضمين حكم شرعي يستلزم أخذ مال مسلم معصوم بعصمة الإسلام، فلا يجوز إلا بحجة شرعية، وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل).[٣]

٣- تضمين المضارب يتعارض مع العدالة، لأن المضاربة تقوم على المشاركة بين الطرفين، ولو نتج عن ممارسة العامل في المضاربة مرض أو نقص في أحد أعضائه، فإنه لا ضمان على صاحب المال ولا يعوّض العامل عن النقص الذي تعرض له نتيجة لعمله في المضاربة، لذلك فإن من مقتضى العدل والقياس عدم تضمين المضارب في حال خسارة رأس المال عند عدم التعدي منه أو التفريط.

المطلب الثاني: قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك:

لما كانت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم تقوم بدور المضارب المشترك، من خلال قيامها بالمضاربة بأموال العملاء بعد خلطها بعضها مع بعض، فإن أموال العملاء في المضاربة تحتمل الربح والخسارة، والربح في هذه المؤسسات ليس مضموناً، فضلاً عن رؤوس الأموال بعكس البنوك الربوية؛ لذلك قال بعض الباحثين بالتفريق يبين المضارب المشترك والمضارب الخاص، من حيث القول بجواز تضمين المضارب المشترك قياسًا على الأجير المشترك، وعدم ضمان المضارب الخاص؛ [٤] بمعنى أن يقوم المصرف الإسلامي بالنص في عقد المضاربة على أنه ضامن لرأس مال المضاربة، ضماناً مطلقاً غير مقيد بحال التعدي أو التفريط، ويعيد المصرف كامل المبلغ إلى العميل حتى في حالة خسارة المشروع، سواء أكانت تلك الخسارة بتعدٍ منه أم بدون ذلك، فيكون العميل على ذلك مشتركاً مع المصرف في الربح دون الخسارة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٧/٦، البغدادي، مجمع الضمانات ٢/ ٦٥١.

(٢) الشوكاني، السيل الجرار (٣٤٢/٣).

(٣) الشوكاني، المرجع السابق، (٢٠٠/٣)

(٤) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ط دار الاتحاد العربي بالقاهرة (ص ٤٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

وذهب لذلك الدكتور سامي حمود[١]،والدكتور نزيه حماد[٢].**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

الأمر الأول: الاستناد على ما نقل عن ابن رشدٍ من القياس على تضمين المضارب الخاص الذي يدفع المال لمضارب آخر أو يخلطه مع مال آخر. [٣]

نوقش:

- بأن نص كلام ابن رشد لا يدل على ذلك، فالنص واضح في أن الضمان على المضارب إنما يكون في المسألتين (خلط أموال المضاربة بأمواله، أو دفع المضارب أمواله لآخر) إذا لم يكن بإذن رب المال. [٤]

– ثم إن كلام ابن رشد كلام آدمي معرّض للخطأ والسهو والنسيان، وليس فيه حجة على جواز تضمين المضارب، وخالفه في ذلك عدد من أهل العلم [٥]؛ الذين قالوا: إن المضارب لا يجوز له أن يدفع مال المضاربة إلى آخر، فإذا فعل ذلك فإنه يضمن لمخالفته، ما لم يكن بإذن رب المال فلا يكون حينئذ ضامنًا، فلا يمكن تعميم حكم ابن رشد – رحمه الله–في هذه المسألة، رغم مخالفته لنصوص الفقهاء، ومقاصد العقود في الشريعة.

الأمر الثاني: أن العبرة في التراضي في الأموال وهو مناط التحليل، والمصرف في المضاربة المشتركة قد رضي لنفسه بالضمان بالشرط ولم يأت في الشرع ما ينافيه فيجوز. [٦]

---

(١) حمود، سامي، المرجع السابق، ص٤٤٨.

(٢) حماد، نزيه، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، ص٤١١.

(٣) حيث يقول " ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر، أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه، فيوفيه حظه مما بقي من المال" ابن رشد ، بداية المجتهد ٢/ ١٨٢

(٤) قال ابن رشد: «واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال. فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكًا: هو تعدٍّ ويضمن. وقال مالك: ليس بتعدٍّ. ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران» بداية المجتهد، ط مصطفى الحلبي (٢/٢٤٢).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٨/٣٦٠١)، الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ط عيسى الحلبي (٣/٥٢٦)، الشيرازي، المهذب (٢/٢٦٧)، ابن قدامة، المغني–تحقيق التركي (٧/ ١٥٨).

(٦) السيل الجرار (٣/١٩٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

يناقش ذلك: بما جاء في قصة بريرة- ﵂- حين شرط أهلها لبيعها الولاء فقال-ﷺ-:"ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط".(١)

أفاد الحديث عدم اعتبار الشروط إذا خالفت حكم الله، واشتراط الضمان على المضارب يدخل في ذلك فيكون باطلاً ولو تراضى الطرفان. (٢)

الأمر الثالث: قياس ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك (٣)

ووجه القياس هو انفراد كل من الأجير المشترك والمضارب المشترك بالعمل الموكل إليهما، مع ترجح جانب التفريط في حقهما ووجود التهمة عند انفراد كل منهما بإدارة المال (٤)، والفقهاء ميّزوا الأجير الخاص الذي يعمل لشخص واحد عن الأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس؛ فكذلك في المضاربة يجب التفريق بين المضارب الخاص والمضارب المشترك فيجوز في الثاني مالا يجوز في الأول.

وهذا يمكن أن يناقش من عشرة أوجه بما يلي:

أولاً: أن الركن الأول من أركان القياس الذي هو الأصل المقيس عليه – ضمان الأجير المشترك- ليس متفقًا عليه بين الفقهاء، بل هو مختلف فيه(٥) ولم يثبت حكمه لا بنص ولا بإجماع فلا اعتبار للقياس عليه (٦)؛ لأنه من المقرر في أصول الفقه الفقه أن القياس إنما يكون معتبرًا إذا كان حكم المقيس عليه ثابتًا بنص أو إجماع، وهنا المقيس عليه لم يثبت حكمه لا بنص ولا إجماع، وإنما هو قول لبعض الفقهاء وخالفهم بذلك آخرون(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ح(٢١٦٨)، ومسلم كتاب العتق، إنما الولاء لمن أعتق ح(١٥٠٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٤٢/١٠).
(٣) الأجير المشترك، وهو الأجير الذي يتم التعاقد معه على عمل معين كالنجار في منجرته والخياط في محله، والطبيب في عيادته، بحيث لا يختص المستأجر بجميع عمله.
(٤) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ص٤٤٢.
(٥) ابن قدامة، المغني (٨/ ١٠٣، ١٠٤).
(٦) أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص٣١٤، وما بعدها.
(٧) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج٢/ص٣٣٥، الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٥/ص٣٥٩، وانظر: البيضاوي، شرح الإسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول، ط مُحَمَّد علي صبيح (١١٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ثانيًا: ثم إن الحكم المراد تعديته جاء على خلاف الأصل، يقول النفراوي – من المالكية: (اعلم أن الأصل عدم ضمان الأجراء لأنه ﷺ أسقط عنهم الضمان) [(١)].

ثالثاً: أن العلة في الأصل ليست كالعلة في الفرع، فعلّة الضمان في الإجارة المشتركة هي دفع الإهمال والتفريط الذي قد يحصل من الأجير المشترك، وهذا غير متصوّر في المضاربة لأن المضارب حريص على المحافظة على مال المضاربة، لأن خسارة المال تؤدي لخسارة جهده، وعدم استحقاقه لشيء مقابل عمله، وليست العلة الاشتراك كما يتوهم البعض؛ إذ لو كانت العلة الاشتراك للزم القول بجواز ضمان جميع العقود التي يدخلها الاشتراك كالوكالة والوديعة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء!

رابعًا: قول علي –رضي الله عنه–: «من قاسم الربح فلا ضمان عليه[(٢)]»يفيد عدم تجويز تضمين المضارب، وهذا يخالف ما استدل به من قال بجواز الضمان من قوله–رضي الله عنه– في تضمين الأجير المشترك السابق، مما يظهر الفرق بين العقدين.

خامساً: أن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن المضاربة المشتركة تفارق الإجارة المشتركة من وجوه كما يلي:

- اختلاف طبيعة عقد الإجارة المشتركة عن المضاربة المشتركة؛ إذ أن الإجارة من عقود المعاوضات التي يتفق فيها المتعاقدين على عوض كل منهما، أما المضاربة فهي من عقود المشاركات التي لا يجوز فيها قطع الاشتراك في الربح. (٣)
- اختلاف طبيعة عمل الأجير المشترك وظروفه عن طبيعة عمل المضارب المشترك، وذلك لأن الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب، أو بناء حائط ونحو ذلك(٤)، وأما المضارب المشترك فهو الذي تودع عنده الأموال للتجارة، والفرق بين طبيعة العقدين واضح؛إذ أن محل العقد في الإجارة المشتركة هو المال الذي يوضع عند الأجير للعمل عليه، ومحل العقد في الإجارة المشتركة ليس عرضة للخسارة –من حيث الأصل فإذا وجدت فيكون سببها غالبا الإهمال أو التقصير–، أما محل العقد في

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني (١/١١٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق –باب ضمان المقارض إذا تعدى –، ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ١٥١١٣، (صحيح). انظر: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩٤٨).

(٣) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ص٤٩٠

(٤) ابن قدامة، المغني –تحقيق التركي (٨/ ١٠٣، ١٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المضاربة المشتركة فهو المال الذي يوضع عند المضارب للتجارة، ويشترك فيها كل من المضارب ورب المال بالربح حسب النسب المتفق عليها، والمضاربة من عقود المشاركات التي لا يصح فيها قطع الاشتراك في الربح. (١)

- المقصود في الإجارة هو المنفعة فقط، بينما المقصود بالمضاربة هو ما يتولد من اجتماع المنفعتين (أي المال والعمل)؛ فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل نماء خسر كل منهما منفعته؛ لقيام المضاربة على المشاركة في المغنم والمغرم كسائر عقود المشاركة [٢].
- كما أن الأجر في إجارة الأجير المشترك مضمون ومتحقق الحصول للأجير، ويدفع رب المال في الإجارة المشتركة أجرة الأجير دون توقّع الربح أبدًا، فإذا ضاع ماله الذي دفعه للأجير -كالقماش الذي يدفع للخياط-فإن العدالة تقتضي ألا يخسره (٣)، وهذا بعكس المضارب المشترك؛ الذي يعد عمله معلّقاً بربح غير متحقق الحصول، فيكون في القول بتضمينه غبن فاحش وإضرار بالمضارب [٤].

سادساً: ثم إن هذا التفريق بين المضارب المشترك والمضارب الخاص لم يرد عند الفقهاء، فلا يترتب أي أثر على كون المضارب خاصًا، أو مشتركًا، وقد أجمع الفقهاء على عدم تضمين المضارب إلا في حالات التعدي والتقصير، والإهمال والمخالفة. [٥]

سابعاً: والقول بتضمين المضارب المشترك سيؤدي إلى ربح صاحب المال ما لم يضمن، والنبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن؛ فقال ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن)[٦]، وقد قال ﷺ: (الخراج بالضمان)[١] .

---

(١) القره داغي، مدى مسئولية المضارب والشريك – البنك ومجلس الإدارة-عن الخسارة، ص٧٩-٨٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٨).

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، (٣/٣١٠).

(٤) الصوا، علي، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الاسلامي والمضاربة المشتركة ص ٢٦٥؛ أبو غدة، عبد الستار، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الاسلامي والمضاربة المشتركة ص ٣١٨.

(٥) ابن قدامة، المغني (٧/ ١٦٢).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني في صحيح

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

.

ثامناً: أن القول بتضمين المضارب يتعارض مع عدالة هذا الدين؛ لأن المضاربة عقد شركة بين طرفين، تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بين المضارب وصاحب المال، يساهم أحدهما برأس المال، والآخر بالعمل، وكما أنه لا ضمان على صاحب المال بتعويض العامل عن النقص الذي قد يتعرض له نتيجة عمله في المضاربة؛ فوجب ألا يضمّن المضارب النقص في رأس المال، بالإضافة إلى خسارة جهده، بينما يظل صاحب المال رابحاً في كل الأحوال [٢].

تاسعاً: كما أن القول بتضمين المضارب لرأس المال بالشرط يحول العقد إلى عقد قرض مضمون الرد، وهذا القرض سيجر نفعاً وهو العائد؛ وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فيصبح العقد غنماً لا مغرم فيه، وبالتالي لم يعد ثمة فرق بين المضاربة بشرط الضمان والربا إلا في الاسم، فتؤول المعاملة إلى الربا ويصير قرضاً ربوياً محرماً. **وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: الودائع المصرفية؛ حيث قرر ما يلي:**

" أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب -الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال

الترمذي (٩٨٨): حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإيجارات: باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم يجد به عيبا، الحديث ٣٥٠٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٩٦).

(٢) انظر: العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: ص٢٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المضاربة"[١].

قال ابن عبد البر: " وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا"[٢].

عاشراً: القياس على اشتراط الشيوع في المزارعة بمعنى ألا يكون نصيب مالك الأرض أو العامل فيها مما يخرج من بقعة معينة لتحقيق العدل، بجامع أن كلاً بين المضاربة والمزارعة شركة بمال من جانب وعمل من جانب. [٣]

الترجيح:

- **يترجح مما سبق عدم جواز اجتماع الضمان مع المضاربة؛** لعدم صحة قياس ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك، وحال اجتماعهما تؤول المعاملة إلى ربا محرم، ثم إن القول بتضمين المضارب المشترك سيؤدي إلى ربح صاحب المال ما لم يضمن، فضلا عن أنه يضاد مفهوم العدالة؛ إذ ينبغي ألا يضمّن المضارب النقص في رأس المال، بالإضافة إلى خسارة جهده.

- **عدم جواز تعميم القول بالتضمين بالشرط على كافة الفروع الفقهية – على فرض رجحانه–** وعلى فرض ترجيح الرأي الآخر فلا يصح إطلاق القول وتطبيقه على الفروع الفقهية إلا بعد التأكد من أن القول بجواز التضمين بالشرط لا يؤدي إلى المحرّم، فعقود المعاوضات والمشاركات كالمضاربة يصعب تضمين الأمين فيها دون الوقوع في المحرّم ومخالفة مقصود العقد؛ فاشتراط الضمان على الأمين في المضاربة يقلب العقد لربا القروض، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.[٤]

أثر اشتراط الضمان بعقد المضاربة:

فإذا حصل اشتراط للضمان بعقد المضاربة فإما أن يفسد العقد على قول بعض أهل العلم، أو أن يبطل الشرط ويصح العقد، قال ابن قدامة: " وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافا والعقد صحيح. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة، ومالك وروي عن أحمد أن العقد يفسد به. وحكي ذلك عن

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: الودائع المصرفية رقم (٨٦) (٩/٣) ذو القعدة ١٤١٥ هـ أبريل ١٩٩٥م.

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٩/٢.

(٣) أبو سنة، مُحَمَّد فهمي (١٩٨٤)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول ص١٢٣-١٢٤

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الشافعي؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة، كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم"[(١)].

وشرط جواز هذه الودائع أن لا تكون مضمونة لأصحابها لا بأصلها ولا بعوائدها؛ وإنما يشترك المودِع والمودَع لديه في الربح، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٨٦ والذي ينص على:(الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وبعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة). [(٢)]

تخريجاً على المسألة السابقة طرح بعض الباحثين [(٣)] مسألة تبرع المصرف بضمان رأس مال الودائع الاستثمارية؛ فأجازوا هذا الضمان من البنك باعتباره تبرعاً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- التبرع بالضمان من المصرف جائز باعتباره تصرف من صاحب الحق في حقه، ولم يخالف المقاصد الشرعية، والأصل في المعاملات الحل ما لم تخالف النصوص الشرعية، ولا مخالفة هنا.

نوقش من وجهين:

١- بأن تحمل المصرف للخسارة في حينها قد يكون مقبولاً في حينه وليس عند التعاقد[(٤)]

٢- ثم إن المضاربة أمانة في يد العامل، والأمانة لا تضمّن، ولو تبرعاً -على الصحيح-، قال ابن قدامة " :فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة والشركة والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد

---

(١) ابن قدامة، المغني (٧/ ١٧٦)، وينظر: السرخسي، المبسوط(٢٢/٩٤)، القرافي، الذخيرة، (٦/٤٣)، النووي، روضة الطالبين(٥/١٥١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم (٩٠/٣/٩د)، الدورة التاسعة، أبو ظبي (١٤١٥هـ -١٩٩٥) بخصوص الودائع المصرفية، وهو ما قرره القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية في المادة٩٦، والتي نصت على أن:" تلتزم البنوك الإسلامية برد الودائع تحت الطلب كاملة لأصحابها عند طلبها ولا تتحمل هذه الودائع بأي خسائر. ويشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرباح أو الخسائر التي تتحقق من النشاط بنسبة أموالهم المشاركة في الاستثمار ووفقاً للعقود المبرمة معهم والأحكام الواردة في هذا القانون".

(٣) الصدر، مُحَمَّد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام صـ٣٢،٣٣.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة ١٥، عدد ١٨٠،ص ٦٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

فيها لا يصح ضمانها "[١]

- القياس على جواز تطوع الوديع والمكتري بضمان ما في يده إذا كان هذا التطوع غير مشروط في العقد، لأنه معروف أوجبه على نفسه، والمعروف -عند مالك-لا زم لمن أوجبه على نفسه [٢].

- ولأن البنك لا يعد عاملاً في المال بل هو الوسيط بين أصحاب المال والعاملين فيه فيجوز تبرعه. [٣]

ونوقش ذلك من وجوه:

- بأن المضاربة هي المضاربة سواءً كانت بصورتها البسيطة بين طرفين فقط-رب المال والمضارب-أو كانت من أطراف متعددة مثل المودعين في حسابات الاستثمار والذين هم أرباب المال والبنك. [٤]

- ثم إن هذا القول يتنافى مع شروط المضاربة والتي من بينها ألا يتم توزيع الربح إلاّ بعد القسمة واسترداد رأس المال، وذلك لأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال. [٥]

يقول الإمام السرخسي في ذلك: "وهذا لأن رأس المال أصل والربح فرع وما بقي من رأس المال في يد المضارب فهو أمين فيه فإذا هلك من عمله أو من غير عمله لا يكون مضمونًا عليه". [٦]

- بأن هذا القول مخالف للواقع فالمصرف بالنسبة لأصحاب الأموال مضارب؛ وهو طرف أصيل يلعب دورا أساسيا ومهما في العقد ويعمل لمصلحته، وأرباب المال ما كانوا ليعرفوا المضاربين أو يتفقوا معهم، دون وساطة المصرف الإسلامي. [٧]

- ولا يجوز للمضارب أن يضمن رأس المال، وعند ضمانه له فلن يوجد ثمة فرق حينئذ بين الودائع الاستثمارية في البنوك

---

(١) المغني (١٥/ ٣٢٤).

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل (٤/ ٥٩٥).

(٣) الصدر، مُحَمَّد باقر، البنك اللا ربوي في الإسلام، ص٣٢

(٤) أبو غدة، عبد الستار، أحكام العقود، ص٨٧.

(٥) السرخسي، مُحَمَّد بن سهل، المبسوط، ج١١/١٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص٣١٢ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الإسلامية والودائع الربوية في البنوك التقليدية. [١]

الترجيح:

والراجح هو القول بعدم جواز تضمين المضارب بالشرط، وبالتالي لا يجوز اشتراط ضمان البنك لرأس مال الودائع الاستثمارية، وعدم جواز تبرع البنك بالضمان؛ لمخالفته للواقع، ولأن ذلك يتنافى مع مقتضى عقد المضاربة، ويؤول إلى ضمان رأس مال المضاربة، وقد يؤول الأمر إلى القرض الربوي المحرم اتفاقاً [٢].

والأفضل من ذلك هو دخول طرف ثالث بالضمان، كأن تدخل هيئة معينة أو جهة بضمان رأس مال المضاربة وبشكل مستقل عن عقد المضاربة بين رب المال والمضارب، لتتكفل بالودائع على أساس التبرع المحض عند حصول الخطر، يقوم هذا الطرف بضمان الودائع على أساس التبرع؛ بحيث لا تؤول بشكل أو بآخر إلى القرض الربوي المحرّم، وفي حال كانت الدولة هي ذاك الطرف الثالث فإنها تنوب عن الأمة في بذل المال في كل ما يحقق المصلحة فحسب، وبعض الدول يكون ضمان الدولة من خلال صندوق خاص لضمان رأس الودائع المصرفية بإشراف البنك المركزي. [٣]

وقد صدر بجواز ضمان الطرف الثالث قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على الآتي:

(ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل مبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء ما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد) [٤].وقد **نصت المعايير الشرعية** على أنه:" يجوز تعهد طرف ثالث

---

(١) أبو الهول، الدكتور محي الدين يعقوب، تقييم اعمال البنوك الاسلامية، ص ٢١٨الى ٢٢١.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٣٨).

(٣) قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ص٢٦-٣٤

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة، دون ربط بين هذا التعهد والتمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار"[١].

وشكك البعض في جواز ذلك بحجة أن في ذلك ضماناً لرأس المال فيشترك مع الربا في التحريم، لكن هذا قياس مع الفارق لا يصح؛ ذلك لأن قيام الطرف الثالث بالوفاء ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه بين طرفيه، ولو امتنع عن ذلك الوفاء؛ فلا يحق لعامل المضاربة إلزامه بذلك، فضلا عن الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن أداء التزاماته.[٢]

(١) المعيار الشرعي رقم ٥ (٦/٦)، المعايير الشرعية ص١٣٦.

(٢) القره داغي، على محيي الدين. (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ – ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو الآتي: –

١.المضاربة هي عقد شركة بين اثنين أو أكثر يتضمن مال من جانب وعمل من جانب ليتجِّرُ به حسب الشرط والاتفاق، بجزءٍ مُشاع معلوم من ربحه له.

٢.الضمان في اصطلاح الفقهاء يستخدم بمعنى تحمل تبعة الهلاك ويستخدم بمعنى التعويض، كما يستخدم الضمان بمعنى الكفالة.

٣.الأجير المشترك هو الذي يعمل بأجر لأكثر من شخص، ولا يستحق الأجر حتى يعمل، ولا يختص المعقود عليه بشخص.

٤. يشترك الأجير المشترك والخاص في أنّ عملهما محدّد في مدّة معلومة، وكلاهما يضمن ما تلف في يديه؛ حال التعدي أو التفريط.

٥. لا خلاف بين العلماء في أنّ الأجير الخاص أمين؛ ولا يضمن ما تلف في يده بغير تعدٍّ منه أو تفريط، أمّا الأجير المشترك؛ قال بعض الفقهاء بتضمينه.

٦. لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإجارة المشتركة؛ لحاجة الناس لذلك، واختلف أهل العلم في ضمان الأجير المشترك للمال المتعاقد عليه.

٧. المضاربة المشتركة: هي نوع من أنواع المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، وقد يكون التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما.

٨. اتفق العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كطرف ثالث في عقد المضاربة، إلا أنهم اختلفوا في التكييف الفقهي له.

٩. الأصل في باب المضاربة أن المضارب أمين ورأس المال أمانة في يده؛ فلا ضمان عليه.

١٠. لا يجوز قياس ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة على ضمان الأجير المشترك.

١١. المضاربة المشتركة تفارق الإجارة المشتركة من عدة وجوه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ – ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

١٢. التفريق بين المضارب المشترك والمضارب الخاص لم يرد عند الفقهاء.
١٣. القول بتضمين المضارب المشترك يؤدي إلى ربح صاحب المال ما لم يضمن.
١٤. لا يجوز اجتماع الضمان مع المضاربة، فإذا حصل اشتراط للضمان بعقد المضاربة فإما أن يفسد العقد على قول بعض أهل العلم، أو أن يبطل الشرط ويصح العقد، وشرط جواز هذه الودائع ألا تكون مضمونة لأصحابها لا بأصلها ولا بعوائدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

ضمان المضاربة المشتركة قياساً على الإجارة المشتركة "دراسة نقدية"

The Analogy Between The Combined Mudarabah and Combined Ijarah In Terms Of Seeking Guarantees: A Critical Study

Dr. Alaa 'Adel Jassiem Alobied

Lecturer in Dept.of Comparative jurisprudence and Islamic Politics, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

This study aims to explore the possibility of applying analogy between the common speculator and the common wageworker in terms of seeking guarantees as mentioned in Islamic jurisprudence. The study starts by presenting definitions and adaptations in Islamic jurisprudence of the common speculator and the common wageworker, and the unique characteristics of each. It then discusses the justifications and evidence of each party in regards to giving guarantees to the common speculator. The study concluded that analogy cannot be applied between the common speculator and the common wageworker because that contradicts the objective of the contract of speculation, since a guarantee is placed on the speculated capital which equates to a usurious loan, and that is prohibited by consensus in the Shari'ah. The Shari'ah-compliant practice is the presence of a certain institution (a third party) that guarantees the speculated capital on the mere basis of donation when a risk occurs, and that prevents it in one form or another from becoming a usurious loan. In this case the state may be the third party that functions on behalf of the ummah in offering remuneration in favour of the common good.

Key words: wageworker**,** guarantee, Combined Mudarabah, common speculator**,** Combined Ijarah, analogy**,** Islamic Economy, Islamic Banks.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

المصادر والمراجع

١. ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم المالكي، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.
٢. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٣. ابن جزي: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
٤. ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، الظاهري ت. ٤٥٦هـ، تحقيق: مُحَمَّد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠هـ، شارع الكحكيين بمصر.
٥. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، دار الكتب العلمية.
٦. ابن رشد الجد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت(١٤٠٤هـ).
٧. ابن رشد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة.
٨. ابن عابدين: مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.
٩. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.
١٠. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني شرح مختصر الخرقي، ط٢، تحقيق: التركي، ط: عالم الكتب، الرياض -السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١١. ابن مَازَة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
١٢. ابن مفلح: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

١٣. ابن مفلح: مُحَمَّد لمقدسي، الفروع، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار المؤيد) الرياض ـ المملكة العربية السعودية (الطبعة الأولى) ١٤٨٤ هـ.

١٤. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (١٤١٤هـ). دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

١٥. ابن يونس: أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

١٦. أبو الهول: الدكتور محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة.

١٧. أبو سنة: مُحَمَّد فهمي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٩٨٤)، العدد الثاني، المجلد الأول.

١٨. أبو غدة: عبد الستار، أحكام العقود، إصدارات قطاع الأموال بشركة البركة للاستثمار والتنمية.

١٩. أبو غدة: عبد الستار، الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، (١٩٨٦م)، القاهرة.

٢٠. أبو غدة: عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، الحلقة الأولى، مجلة الاقتصاد الإسلامي.

٢١. أبو غدة: عبد الستار، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، والخوجة، عز الدين، الفتوى رقم (٧/٢) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية.

٢٢. أبو عويمر: جهاد عبد الله حسين، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

٢٣. الأزهري: مُحَمَّد بن أحمد الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢٤. الأمين: حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، دار الشروق، جدة–المملكة العربية السعودية.

٢٥. الأنصاري: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٧. بركات: السيد عمر بن مُحَمَّد، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ضبطه وصححه مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان (الطبعة الأولى) ١٤٣٠ هـ ـ ١٢٢٢ م.

٢٨. البعلي: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣ م.

٢٩. البغدادي: أبو مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٣١. البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المحقق: سعيد مُحَمَّد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت — لبنان.

٣٢. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبع سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢، مكتبة النصر الحديثة، لصاحبها عبد الله ومُحَمَّد الصالح الراشد بالرياض السعودية، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٣٣. بو زيد، مُحَمَّد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،١٩٩٦م.

٣٤. البيضاوي: عبد الله بن عمر، شرح الإسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول، ط مُحَمَّد علي صبيح.

٣٥. التسولي: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٣٦. الجمال: غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، مصر، القاهرة، دار الشروق، ١٩٧٨.

٣٧. الحسن: أبو عبد الله مُحَمَّد بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٣٨. الحصني: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٣٩. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٤٠. حماد: نزيه كمال، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، البحث رقم (٥٣) المقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ١٩٩٨م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٤١. حمود: سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان-الأردن.

٤٢. الحموي: أحمد بن مُحَمَّد مكي، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر، طبعة إستانبول(١٢٩٠هـ).

٤٣. الخرشي: مُحَمَّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. الدُّبْيَانِ: دُبْيَانِ بن مُحَمَّد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٤٥. الدردير: سيدي أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تأليف: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، مكتبة أيوب، كانو ـ نيجيريا.

٤٦. الدسوقي: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٤٧. الدسوقي: مُحَمَّد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨. الدمياطي: أبو بكر بن مُحَمَّد شطا، حاشية إعانة الطالبين، [وهي حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز.

٤٩. الرازي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٥٠. الرازي: مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (١٩٩٩م)، تحقيق/يوسف شيخ مُحَمَّد، بيروت: المكتبة العصرية،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الدار النموذجية، الطبعة الخامسة.

٥١. الرصاع: مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٢. الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، : دار الهداية.

٥٣. الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ؛ دار الفكر -سوريَّة — دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٥٤. الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى؛ المعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الفكر دمشق-سورية.

٥٥. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.

٥٦. الزرقاني: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، طبع سنة ١٣٥٥هـ١٩٣٦م، المكتبة التجارية الكبرى، التوزيع: دار الفكر.

٥٧. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٨. السايس: مُحَمَّد علي، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٥٩. السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٦٠. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٦١. الشافعي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٢. شبير: مُحَمَّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ١٩٩٩م، دار

النفائس، عمان–الأردن.

٦٣. الشبيلي: يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى)، الدمام–السعودية: دار ابن الجوزي.

٦٤. الشربيني: مُحَمَّد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

٦٥. الشربيني: مُحَمَّد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبع سنة ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٦٦. الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

٦٧. الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

٦٨. الشوكاني: مُحَمَّد بن علي، نيل الأوطار، (١٤١٣هـ –١٩٩٣م)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.

٦٩. شيخي زاده: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ومعه متون أخرى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٢٢١م.

٧٠. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٧١. الصاوي: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٢. الصدر: مُحَمَّد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م، دار الكتاب اللبناني، بيروت–لبنان.

٧٣. الصوا: علي مُحَمَّد الحسين الموسى، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الاسلامي والمضاربة المشتركة، (١٤١٢–١٩٩٢)، الجامعة الأردنية –عمادة البحث العلمى، المجلد/العدد: مج ١٩، ع ١.

٧٤. عبد الرزاق: أبوبكر بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، ت. ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت

٧٥. العربي: مُحَمَّد عبد الله، المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، طبع سنة ١٣٨٥هـ١٩٦٥م، مطبعة يوسف، القاهرة.

٧٦. عليش: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٧. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٧٨. عياض: عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، التّنبيهَات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

٧٩. العيني: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٨٠. الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨١. الغزالي: أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ومطبوع بهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الطبعة الأميرية الأولى.

٨٢. قادر: زكريا بن غلام الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، الناشر: دار الخراز-جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

٨٣. قحف: منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، (٢٠٠٥) بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن.

٨٤. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، المحقق: مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

٨٥. القره داغي: علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م) (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

٨٦. القره داغي: علي محي الدين، مدى مسئولية المضارب والشريك – البنك ومجلس الإدارة-عن الخسارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، ١٩٩٦.

٨٧. قليوبي: شهاب الدين أحمد سلامة، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٨٨. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٨٩. الكردي: أحمد الحجي، القِراض أو المضاربة المشتركة، بحث منشور على الانترنت.

٩٠. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٩١. مالك: مالك بن أنس بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٩٢. مالك: مالك بن أنس بن عامر، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥ م.

٩٣. الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان.

٩٤. الماوردي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)؛ المحقق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

٩٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، مصطفى، إبراهيم وآخرون، دار الدعوة. موسوعة فقه المعاملات الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية والمنشورة في موقع الإسلام.

٩٦. المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٤١٥ هـ -١٩٩٥م)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٩٧. المرغيناني: أبو الحسين علي، الهداية على شرح بداية المبتدى، دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان.

٩٨. مشهور: أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، مكتبة مدبولي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (١)، ص ص ٢٦١ - ٣٠٧ (محرم ١٤٤٢هـ / سبتمبر ٢٠٢٠م)

بالقاهرة.

٩٩. المطيعي: مُحَمَّد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية (بدون طبعة).

١٠٠. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ –١٩٣٧ م.

١٠١. ميارة: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة.

١٠٢. النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط١، دار الفكر: بيروت، (١٩٩٥م).

١٠٣. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت. ٦٧٦هـ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت–لبنان.

١٠٤. الهيتمي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ –١٩٨٣م.

١٠٥. الهيتي: عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م دار أسامة للنشر، عمان–الأردن.